السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح

The reason indicated by the context and its effect on the weighting

تقديم

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل

أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة، جامعة حائل

Presentation

Dr. Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Hammad Al-Aql

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia, University of Hail

السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل
قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:

مستخلص البحث:
هذه الدراسة تعنى بإبراز جانب من جوانب قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، لتدل على أن العبرة قد تكون بخصوص السبب، وذلك إذا دل عليه السياق، وأن ذلك له أثر في فهم النصوص والترجيح بين الأقوال.
الكلمات المفتاحية: السبب، السياق، الترجيح .

The reason indicated by the context and its effect on the weighting

Abdul Rahman bin Abdul Aziz bin Hammad Al-Aql
Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail:

Abstract:
This study is concerned with the most prominent aspect of the rule (the lesson is in the generality of the word, not regarding the cause), to indicate that the lesson may be regarding the reason, if the context indicates it, and that this has an impact on understanding the texts and weighing between the sayings.
Keywords: Reason, Context, Weighting.

مقدمة

الحمد لله وكفى، ثم الصلاة والسلام على النبي محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد:

فإن الحديث النبوي وحيٌ من الله تعالى من حيث معناه، يجب فهمه والفقهُ فيه.

قال سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ) _ رحمه الله_: ((يا أصحاب الحديث تعلموا فقهَ الحديث))[١].

ومن الأمور المعينة على فقه الحديث وفهمه فهمًا صحيحًا: معرفة سبب وروده وسياقه.

قال ابنُ دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) _ رحمه الله_: ((السياق طريق إلى بيان المجملات [٢]، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه)) [٣].

وقال الحافظ السيوطي (ت: ٩١١هـ) _ رحمه الله_ عند كلامه عن معرفة أسباب الحديث_: ((فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة)) [٤].

والحديث النبوي غير الضعيف [٥] إليه المفزَع بعد كتاب الله _عز وجل_ عند التنازع والشقاق، وبعض تلك الأحاديث كان ورودُها بأسباب، وأسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف إليه العناية، لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده، دون الوقوف على قصته، وبيانِ بيئته والحال التي اكتنفت وروده، فإن ((العلم بالسبب يورث العلمَ بالمسبَّب)) [٦].

وقد عُني العلماء بمعرفة أسباب نزول الآيات، وأفردوا في ذلك مؤلفاتٍ كثيرة، إلا أن العناية لم تكن كافية فيما يتعلق بسبب ورود الحديث، فقد قل التأليف فيه [٧].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٥٤٩/١).

(٢) المجمل هو: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء. وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى.

انظر: البحر المحيط (٥٩/٥)، شرح مختصر الروضة (٦٤٧/٢).

(٣) إحكام الأحكام (٢١٦/٢).

(٤) تدريب الراوي (٩٢٩/٢_٩٣٠).

(٥) عُرّف الحديث الضعيف بتعريفاتٍ كثيرة، وأخصر تلك التعريفات وأسلمها من الاعتراض تعريف الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ بأنه: ((حديث لم تجتمع فيه صفات القبول)).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (٤٩٢/١)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لـــ د: عبد الكريم الخضير (ص: ٥٦).

(٦) المقدمة في التفسير، لابن تيمية (ص: ١٦).

(٧) وقد أشار إلى ذلك السيوطي في اللمع في أسباب ورود الحديث (ص: ٢٨) وابن حمزة الحسيني في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/١).

والجهل بأسباب الورود ((موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع)) [١].

ومعرفة السبب ((رافعٌ لكل مشكل)) [٢].

وإذا كانت معرفة سبب ورود الحديث مما يعين على فهمه فهمًا صحيحًا، فإن السبب الذي يدل عليه السياق له أثرٌ في الترجيح عند الاختلاف بين الفقهاء، ولهذا وقع اختياري على هذا الموضوع ((السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح)).

أهمية الموضوع.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

١_ إن الاستعانة بسبب ورود الحديث الذي يدل عليه السياق يوقف على القول الراجح في عددٍ من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.

٢_ إن الوقوف على سبب ورود الحديث، والذي يدل عليه السياق كفيلٌ على دحض أفهامٍ سقيمة متعلقة بأحاديث كثيرة.

الدرَاسات السابقة:

سبق القول بأنه قل التأليف في أسباب ورود الحديث، وقد ذُكر عن بعض المتقدمين أن لهم كتابًا في ذلك، لكن لم تصل إلينا تلك الكتب [٣]؛ وهؤلاء العلماء هم:

١_ أبو حفص العُكبري (ت: ٣٩٩هـ).

قيل بأنه له ((مصنف في أسباب ورود الحديث)) [٤] .

٢_ حامد بن كوتاه الجوباري (لم أقف له على ترجمة).

قيل بأن له مصنَّفًا فيها [٥].

٣_ ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن الحنبلي (ت: ٦٣٤هـ).

ذُكر في ترجمته أن له ((أسباب الحديث)) في مجلدات عدة [٦].

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٤٦/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي (ص: ٢٨)، علم أسباب ورود الحديث (ص: ١٧٦).

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (ص: ٢/١)، علم أسباب ورود الحديث، لطارق الأسعد (ص: ١٧٦).

(٥) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٩٢٩/٢)، علم أسباب ورود الحديث (ص: ١٧٦).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب (٤٣٤/٣)، علم أسباب ورود الحديث (ص: ١٧٦). ومن الجدير بالذكر أن كتاب أسباب الحديث لناصح الدين الحنبلي نسبه حاجي خليفة في كشف الظنون (١/١) إلى السيوطي؛ ونسبه إسماعيل الباباني في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٦٨/٣) إلى ابن حمزة الدمشقي صاحب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.
انظر: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين. لطارق الأسعد (ص: ١٧٨).

ومن العلماء المتأخرين الذين وصل إلينا كتابُهم المؤَلَّف في أسباب ورود الحديث اثنان:

١_ الإمام الحافظ السيوطي (ت: ٩١١هـ) _ رحمه الله_، له: ((اللمع في أسباب ورود الحديث)) (١).

٢_ السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الدمشقي (ت: ١١١٠هـ) _ رحمه الله_، له: ((البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف)) (٢).

وكتب بعض المعاصرين بحثًا في سبب ورود الحديث، وهم:

١_ د: زين العابدين محمد عصري، له: ((سبب ورود الحديث، ضوابط ومعايير)) (٣).

٢_ د: محمد رأفت سعيد، له: ((أسباب ورود الحديث، تحليلٌ وتأسيس)) (٤).

٣_ د: طارق أسعد حليمي الأسعد، له: ((علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، وجمع طائفةٍ مما لم يصنَّف من أسباب الحديث)) (٥).

ولم أقف_ مع طول البحث_ على كتابٍ أو دراسةٍ أو بحثٍ علميٍّ مستقل في الترجيح بالسبب الذي يدل عليه السياق، على النحو الذي سرتُ عليه في هذا البحث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحثَ إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس مساعدة.

وهي على التفصيل الآتي:

= المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع والدراسات السابقة.

= التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسبب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالسياق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالترجيح لغةً واصطلاحًا.

---

(١) مطبوع، طبعته دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه_١٩٩٦م. وطبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه_ ١٩٨٤م.

(٢) مطبوع، طبعته دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة، والمكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه_ ١٩٨٢م، وطبعته دار الكتب الحديثية في جزأين، بتحقيق د: حسين عبد المجيد هاشم، بدون تاريخ الطباعة، وطبعته كذلك مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، بتحقيق سيد بن بيومي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه_ ٢٠١١م.

(٣) مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٤) مطبوع ضمن كتاب الأمة، رقم ١٠٢/٣٧

(٥) مطبوع، طبعته دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه_ ٢٠٠١م.

المبحث الأول: مفهوم سبب ورود الحديث.
المبحث الثاني: منزلة سبب الورود والسياق في فهم الحديث.
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عزل الحديث عن سبب وروده وسياقه.
المبحث الرابع: خلاف الأصوليين في العام الوارد على سبب.
المبحث الخامس: الفرق بين دلالة السياق وورود العام على سبب.
المبحث السادس: السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح. وفيه أربعة مسائل:
المسألة الأولى: حكم صيام رمضان في السفر.
المسألة الثانية: حكم التكني بأبي القاسم.
المسألة الثالثة: حكم الشرب من فم السقاء.
المسألة الرابعة: حكم الإقامة في بلاد الكفار.
الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهجَ التالي:

١_ جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية والفرعية.

٢_ التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٣_ تقديم عنوان المسألة، ثم ذكرُ نص أهم حديث فيها، ثم ذكر خلاف العلماء، ثم الترجيح بناء على السبب الذي يدل عليه السياق.

٤_ إن كان في المسألة تفصيل أو بيان ذكرتُه إما في صلب البحث إن كان أليقَ به، وإما في الهامش.

٥_ إذا كان الحديث الوارد في المسألة مما استدل به المختلفون في المسألة فإني أكتفي بذكره في الأدلة، وأبين وجه استدلال كل فريقٍ به.

٦_ تخريج الحديث من كتب السنة، مع بيانٍ درجته من كتب أهل الاختصاص.

٧_ الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام ما عدا الصحابة، والاستغناء بذلك عن الترجمة طلبًا للاختصار.

٨_ توثيق النقول من المصدر الأصلي_ إن كان موجودًا_.

هذا، واللهَ أسأل التوفيقَ والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالسبب لغةً واصطلاحًا.

أولًا: التعريف بالسبب في اللغة:

السبب في اللغة: ما يُتوصّل به إلى غيره، تقول: جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي، أي: وصلاً وذريعة.

والسبب: الحبل، وجمعه: أسباب وسُبوب[١].

ثانيا: تعريف السبب اصطلاحاً:

وردت عن الأصوليين تعاريف كثيرة للسبب [٢]، نذكر منها تعريفين:

١_عرّفه الإمام الآمدي (ت: ٦٣١هـ) _ رحمه الله_ بقوله: ((هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرِّفا لحكمٍ شرعي)) [٣].

وهذا التعريف نسبه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) _ رحمه الله_ إلى الأكثرين [٤].

٢_ وعرّفه الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) _ رحمه الله_ بقوله: ((هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته))[٥].

ويطلَق السبب تارة عند الأصوليين ويراد به: الحالة أو الحكاية التي نزل أو ورد من أجلها الخطاب.

---

(١) الصحاح (١٤٥/١)، لسان العرب (٤٥٨/١)، القاموس المحيط (٩٦).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٧٥)، البحر المحيط (٦/٢)، السبب عند الأصوليين. لـ. د: عبد العزيز الربيعة (١٦٥/١_١٨١).

(٣) الإحكام (١٢٧/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، لكنه في نفائس الأصول (٣٠٤/١) أخذ بتعريف الآمدي.

والمراد بالسبب عند الأصوليين في قولهم: ((الخطاب الوارد على سبب)): السبب الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه [١]، وليس المراد به: الموجب للحكم [٢]، كزنى ماعز _رضي الله عنه_ فإنه سبب لرجمه [٣]، أو ما يولد الفعلَ [٤].

قال أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) _ رحمه الله_: ((فسبب الخطاب: هو ما يدعو إلى الخطاب)) [٥].

المطلب الثاني

التعريف بالسياق لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف السياق في اللغة:

السياق في اللغة: من " سوق"، وأصله" سِواق" فقلبت الواو ياء لكسرة السين[٦].

والسين والواو والقاف أصلٌ واحد، وهو حدوُ الشيء. يقال: ساقة يسُوقه سَوقًا[٧]، وانساقت وتساوَقَت الإبل تساوُقًا: إذا تتابعت، والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضاً[٨].

وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[٩].

وقال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) _ رحمه الله_: ((ومن المجاز: هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه، أي سرده))[١٠].

وهذا المعنى المجازي الذي ذكره الزمخشري هو وصفٌ للأسلوب والغرض والغاية، وهو عائد إلى حسن التتابع[١١].

---

(١) انظر: بذل النظر، للأسمندي (ص: ٢٤٦)، البحر المحيط (٢٩٢/٤).

(٢) انظر: القواطع، للسمعاني (١٩٣/١)، البحر المحيط (٢٩٢/٤).

(٣) قصة رجم ماعز_ رضي الله عنه_ أخرجها البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس _رضي الله عنهما_، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨)، رقم الحديث (٦٨٢٤)، وأخرجها مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٩/٣)، رقم الحديث (١٦٩٢).

(٤) انظر: مسألة تخصيص العام بالسبب. لـ د: محمد العروسي (ص: ٣٢).

(٥) المعتمد (٢٨٠/١).

(٦) انظر: لسان العرب (١٦٧/١٠). مادة (سوق)، تاج العروس (٤٧٥/٢٥). مادة (سوق).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (١١٧/٣).

(٨) انظر: لسان العرب (١٦٦/١٠).

(٩) انظر: المعجم الوسيط (٤٦٥/١).

(١٠) أساس البلاغة (٤٨٤/١).

(١١) ينظر: دلالة السياق، لـ د: ردة الله الطلحي (ص: ٤١).

وللسياق في اللغة إطلاقاتٌ أخرى[١]، لا يخرج أكثرها عن مراعاة معنى التتابع.

ثانيا: تعريف السياق في الاصطلاح:

متقدمو الأصوليين وأكثر المتأخرين لم يتعرضوا لتعريف السياق اصطلاحاً [٢]، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اعتبارهم السياقَ جزءًا من القرينة [٣].

(١) ينظر: الصحاح (٥٠٠/٤)، لسان العرب (١٦٦/١٠_١٦٧)، القاموس المحيط (ص: ٨٩٥).

(٢) ينظر: نظرية السياق_ دراسة أصولية_، لـ. د: نجم الدين الزنكي (ص: ٤٤١)، دلالة السياق، لـ. د: ردة الله الطلحي (ص: ٤١)، القرائن عند الأصوليين، لمحمد المبارك (٧٥/١)، دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، لـ. د: سعد العنزي (ص: ٧٤)، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، لمحمد الخيَمي (ص: ٣١). وقال د: محمد المبارك في بحثه القيم (القرائن عند الأصوليين) (٧٥/١) وسعد العنزي في بحثه (دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، ص: ٧٤) أنه لم يتعرض أحد من الأصوليين لتعريف السياق اصطلاحاً؛ وأرى أن هذا التعميم غير دقيق؛ فإن العطار ت: ١٢٥٠ه تعرض لتعريفه في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٣٢٠/١).

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي (ص: ٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤٧/١)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٥٦)، القرائن عند الأصوليين (٧٩/١)، دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي (ص: ٨٥). وهناك من يرى أن القرينة جزء من السياق، فالسياق أعم من القرينة، لظهوره على جميع المستويات الكلامية، من صوتية، أو صرفية، أو نحوية، أو دلالية، ولاشتمال السياق على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية، وكون القرينة جزءًا من السياق هو ما يُفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_ إذ قرر أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية. ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٦)، دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي (ص: ٨٥).

والذي يظهر عند التأمل في نصوص ثلة من الأصوليين أن السياق أخص من القرينة، فكل سياق قرينة، ولا عكس، وذلك لأن السياق يختص بما هو محتف بالكلام احتفافاً ظاهراً وحقيقياً، سواء كان لفظاً أو حالاً، بخلاف القرينة والتي يجوز أن تكون متصلة ومنفصلة، وعليه فيمكن أن يعد السياق قرينة متصلة بالكلام، فيكون أخص من مطلق القرينة والتي يجوز أن تكون متصلة بالكلام ومنفصلة.

ينظر: القرائن عند الأصوليين (٧٩/١_٨٠)، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، للخيَمي (ص: ٣١).

والقرينة_ كما ذكره الزركشي_ لم يتعرض الأصوليون لذكر ضابطها [١]، وذلك لأنها: ((لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها))[٢]، و((لا يمكن حصرها في جنس[٣]، ولا ضبطها بوصفٍ))[٤]، وقد قال الإمام الجويني (ت: ٤٧٨ه) _ رحمه الله_:((ولو رام واجد العلوم ضبطَ القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها))[٥].

ويُعتبر الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ه) _ رحمه الله_ أول من أشار إلى مصطلح (السياق) وإظهار قيمته واستعماله في البحث الأصولي[٦]،

وهناك بعض الباحثين المحدَثين حاولوا تعريفَ السياق اصطلاحًا؛ وأكثر تلك التعريفات إنما هي لدلالة السياق لا للسياق نفسه[٧]، والمصطلح المركب مع غيره يختلف تعريفه حال تركيبه وحال انفراده.

---

(١) البحر المحيط (١٣٨/٦)، وينظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، للخيَمي (ص: ٢٠). قد ورد في بعض المدونات الأصولية بيان لمعنى القرينة_ في أثناء بحث الأصوليين لبعض المسائل التي كان للقرينة فيها أثر_ إلا أنه لم يُقصد به التعريف الاصطلاحي الجامع المانع، وإنما كان بمثابة تلميحات عن أثر القرينة ووظائفها، وغالبًا ما يكون المقصد من إيراد ذلك المعنى بيانَ المعنى الخاص للقرينة في تلك المسألة، لا المعنى العام، ولهذا لا يمكن لباحث منصف أن يجعل ذلك المعنى الخاص_ الذي ورد في سياق تعليل أو مناقشة في مسألة خاصة_ بمثابة تعريف عام للقرينة عند الأصوليين. ينظر: القرائن عند الأصوليين (٥٤/١).

(٢) البحر المحيط (١٣٨/٦).

(٣) * القرينة التي لا يمكن حصرها في جنس هي القرينة الحالية، أما القرينة اللفظية فيمكن حصرها، وقد حصرها الجويني في البرهان (١٣٦/١) في قوله: ((وأما القرائن التي ليست حالية فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص))، وحصرها الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن (٢١٥/٢_ ٢١٦) _في معرض كلامه عن الظاهر والقرائن التي ترفع الاحتمال عنه_، حيث قال: ((والرافع لذلك الاحتمال قرائنُ لفظية ومعنوية، واللفظية: تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أما المتصلة فنوعان: نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، ويسمى تخصيصاً وتأويلاً، ونوع يظهر به المراد من اللفظ، ويسمى بياناً...وأما اللفظية فنوعان أيضاً: تأويل، وبيان... وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر)). وينظر: القرائن عند الأصوليين (١٦١/١)، القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي. لـ. د: حمحامي مختار (ص: ٢٠٤).

(٤) المستصفى (ص: ٢٢٨).

(٥) البرهان في أصول الفقه (٢١٩/١).

(٦) ينظر: الرسالة (ص: ٥٠_ ٦٢)، نظرية السياق. لـ. د: نجم الدين الزنكي (ص: ٣٧)، دلالة السياق. للطلحي (ص: ١٣٠)، القرائن عند الأصوليين (٧٦/١).

(٧) ينظر مثلاً في تعريف السياق: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ليوسف العيساوي (ص: ٣٥٢)، دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، للعنزي (ص: ٧٥_ ٧٦).

فمثلاً: من الخطأ تعريف (الذريعة) مفردة بتعريف (سد الذريعة) [١].

والذي رأيته عرّف السياق بمفرده هو العلامة حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) _ رحمه الله_ حيث عرفه بقوله: ((السياق: ما سيق الكلام لأجله))[٢].

وهذا التعريف _وإن كان فيه خلل[٣]_ لكنه أصح من تلك التعريفات التي تعرف السياق بتعريف دلالة السياق.

وقيل: إن المقصود بالسياق عند الأصوليين: ((كافة القرائن التي تساهم في عملية الفهم لغوية كانت أم غير لغوية)) [٤].

وقيل: إن السياق هو: ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت القرائن مقاليةً أو حالية [٥].

وبالتأمل في مفهوم السياق عند الأصوليين يظهر الآتي[٦]:

١_ يغلب استعمال السياق عندهم بمعناه الواسع الذي يشمل السياق اللغوي الذي هو عبارة عن القرائن المقالية المتصلة، بالإضافة إلى السياق الحالي الذي هو عبارة عن الظروف المحيطة بالمتكلم أو الكلام.

٢_ السياق يختص بالحدث الكلامي دون غيره، وعليه فوظيفة السياق بيانُ مراد المتكلم أو تأكيده، ولا تعلق له ببيان الأفعال ونحوها.

٣_ يختص السياق بما هو محتف بالكلام احتفافاً ظاهراً وحقيقياً، سواء كان لفظاً أو حالاً، فهو قرينة متصلة بالكلام.

---

(١) سد الذريعة معناه عند الأصوليين: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها.
انظر: الفروق، للقرافي (٣٢/٢).
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي (٣٢٠/١).
(٣) الخلل فيه هو ذِكر كلمة (السياق) في تعريف السياق، وهذا تعريف الشيء بنفسه، وتعريف الشيء بنفسه لا يصح. ينظر: شرح مختصر الروضة (١٦٩/١).
(٤) ينظر: اللزوم والنظرية الأصولية في الدلالات، لتوفيق العراقي (ص: ١٧٩)، نقلا من: القرائن عند الأصوليين (٧٦/١)، نظرية السياق_ دراسة أصولية_، لنجم الدين الزنكي (ص: ٥٣).
(٥) ينظر: نظرية السياق_ دراسة أصولية_، للزنكي (ص: ٦٣).
(٦) ينظر: القرائن عند الأصوليين (٧٩/١_٨٠).

المطلب الثالث

التعريف بالترجيح لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الترجيح لغةً.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) _ رحمه الله_: (الراء والجيم والحاء، أصل واحد، يدل على رزانةٍ وزيادة، يقال: رجح الشيءُ وهو راجحٌ: إذا رزن) [١]. اهـ، ورجح الميزان: إذا ثقلت كفتُه بالموزون حتى مال [٢].

فالترجيح هو التثقيل والتقوية والتغليب.

ثانيًا: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح [٣]، وذلك تبعًا لتباين موقفهم من حيث كونُه فعلًا للمجتهد، أو صفةً للأدلة [٤].

والذي عليه الجمهور أن الترجيح من فعل المجتهد [٥]، وعلى ذلك عرّفوه بتعريفاتٍ كثيرة، من أصحها: تعريفه بأنه: تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة [٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٨٩/٢).
(٢) انظر: لسان العرب (٤٤٥/٢). وانظر تهذيب اللغة (١٤٢/٤) مادة ((رجح)).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٧٨/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٩/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٥٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣).
(٤) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين. للحفناوي (ص: ٢٢٥).
(٥) انظر: تيسير التحرير (١٥٣/٣)، نهاية السول (ص: ٣٧٤)، شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣).
(٦) شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣).

المبحث الأول

مفهوم سبب ورود الحديث.

سبب ورود الحديث هو: الأمر الذي صدر الحديث من النبي_ صلى الله عليه وسلم_ بشأنه، وورد الحديث متحدثًا عنه أيامَ وقوعه، والحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرّع، في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه [١].

والحديث الشريف في الورود على قسمين: ما له سبب قبل لأجله، وما لا سبب له [٢]. فمن الحديث ما ذكره النبي_ صلى الله عليه وسلم_ ابتداءً من غير أن يقع ذلك على سببٍ خاص، كتوجيهه وإرشاده، وحثّه، وأمره، ونهيه، وغير ذلك مما صدر عنه_ صلى الله عليه وسلم_، ولم يكن له سبب خاص.

وإذا كان الحديث واردًا لسببٍ، فإن سبب وروده غالبًا ما يكون في سياق قصةٍ أو حادثة وقعت.

وسبب ورود الحديث قد يُنقَل في الحديث، وقد يُنقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به [٣].

وسبب الورود إما أن يكون لسؤالٍ أو واقعة لم يقارنها سؤال.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يلزم من ذكر السبب لحديث صحيح صحةُ ذلك السبب، فقد يصح الحديث ولا يصح ما قيل فيه من سبب [٤].

---

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث. لـــ. د: نور الدين عتر (ص: ٣٣٤)، علم أسباب ورود الحديث. لـــ. د: طارق الأسعد (ص: ٢٤).

(٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة (٣/١).

(٣) انظر: محاسن الاصطلاح، للبلقيني (ص: ٣٥٥_٣٥٦)، اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي (ص: ٢٩)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة (٣/١).

(٤) انظر مثالًا له في شرح النووي على مسلم (١٦٥/٣).

المبحث الثاني

منزلة سبب الورود والسياق في فهم الحديث.

سبب ورود الحديث كسبب نزول القرآن [١]، والسنة كالقرآن، لأنهما وحيٌ، ومعرفة سبب ورود الحديث يعين على فهم المراد به وصحة العمل به، وكل ما ذكره العلماء في أهمية معرفة سبب نزول الآية ينطبق على سبب ورود الحديث.

قال الإمام ابنُ دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) _ رحمه الله_: ((بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز)) [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) _ رحمه الله_: ((معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب))(٣).

وقال الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) _ رحمه الله_: ((معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن...ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ... والجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، وموردٌ للنصوص الظاهرة موردَ الإجمال حتى يقع الاختلاف))(٤).

أما أهمية السياق في الفهم فقد تتابع العلماء على ذكرها.

قال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) _ رحمه الله_: ((-السياق مرشدٌ إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال))[٥].

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) _ رحمه الله_: ((السياق طريقٌ إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك - قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه...وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر)) [٦].

ويعبر ابن القيم _ رحمه الله_ عن أهمية السياق وفوائده بعبارة أتمّ وأكمل، فيقول: ((السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير

---

(١) ويختلف سبب نزول الآية عن سبب ورود الحديث بأن سبب النزول قد يأتي من قول المفسرين، بخلاف سبب ورود الحديث فإنه لا بد أن يكون منصوصًا عليه.
انظر: مقدمة تحقيق يحيى إسماعيل أحمد لكتاب اللمع في أسباب الحديث للسيوطي (ص: ٢٥). وكلام البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص: ٣٥٥) يدل عليه.

(٢) إحكام الأحكام (٢٥٩/٢).

(٣) مقدمة في أصول التفسير (ص: ١٦).

(٤) الموافقات (١٤٦/٤).

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص: ١٥٩).

(٦) إحكام الأحكام (٢١٦/٢).

المراد، وتخصيص[١] العام[٢]، وتقييد المطلق [٣]، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته)) [٤].

وإن سياق الكلام قد يجعل المنطوقَ به كالخارج عن الغرض، ويجعل المسكوت عنه هو المقصود[٥].

والأصوليون هم أكثر العلماء اهتماماً بالسياق وتوظيفه في فهم النصوص، ذلك أن القصد من علم الأصول معرفةُ مراد الله تعالى ورسوله.

قال ابن تيمية_ رحمه الله_: ((المقصود من أصول الفقه: أن يُفقه مرادُ الله ورسوله بالكتاب والسنة)) [٦].

ومعرفة المراد هي غاية البحث الأصولي، لأن: ((الألفاظ لم تُقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل[٧] بها إلى معرفة مراد المتكلم)) [٨].

---

(١) التخصيص عند الأصوليين هو: قصر العام على بعض أفراده، أو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. انظر: البحر المحيط (٣٢٥/٤).

(٢) العام في اصطلاح أكثر الأصوليين هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعةً بلا حصر. انظر: نشر البنود (٢٠٦/١)، المحصول، للرازي (٣٠٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٨٥/١).

والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصِّص. انظر: نظرية السياق _ دراسة أصولية_ لـــ. د: نجم الدين للزنكي (ص: ٥٠_٥١).

(٣) المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. أو: المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد هو: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها.

انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٩٦)، إحكام الفصول (ص: ١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء. لـــ. د: حمد الصاعدي (ص: ١١٧).

ومن الفروق بين تخصيص العام وتقييد المطلق: أن في تقييد المطلق يتم العمل باللفظ المطلق وبالقيد في نفس الأمر المحكوم به فيهما، أما في تخصيص العام فيُعمَل بالنص المخصوص في أفرادٍ غير الأفراد الذين يدخلون تحت الخاص. انظر: الفروق، للقرافي (١٩٠/١)، الفروق في أصول الفقه. لـــ. د: عبد اللطيف الحمد (ص: ٥٩٦).

(٤) بدائع الفوائد (١٣١٤/٤)، وذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢٠٠/٢) مثل هذا النص تماماً دون نسبته إلى ابن القيم، والظن أنه أخذه من ابن القيم، فهو غالباً ما ينقل عن ابن القيم ولا ينسب إليه!

(٥) يُنظر: أساس القياس، للغزالي (ص: ٧١). وقد ضرب له مثالاً.

(٦) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠).

(٧) في بعض النسخ: " المتوصل"، والصحيح ما أثبتناه، لأن به يستقيم النص لغويا.

(٨) إعلام الموقعين (٣٨٤/٢).

والسياق هو من أقوى ما يُتوصل به إلى معرفة المراد، سواء أكان في كلام الشارع أم في كلام العباد.

قال المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) _ رحمه الله_: ((فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من حالفٍ وغيره....

أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل... والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم، والثالث: وضع اللفظ مفرده ومركبه، ويدخل فيه القرائن اللفظية))[1].

(١) المسودة (ص: ١٣١).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عزل الحديث عن سبب وروده وسياقه.

سبب ورود الحديث أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأَولى ما تنصرف إليه العناية، لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده دون الوقوف على قصته وبيان بيئته والحال التي اكتنفت وروده، لأن العلم بالسبب يورث العلمَ بالمسبَّب، والجهل به موردٌ للنصوص الظاهرة موردَ الإجمال، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً، وذلك مظِنة إنزال الحديث في غير محله، وفهمِه على غير المقصود منه، فسبب الورود طريقٌ قويٌّ إلى فهم معاني الحديث وتنزلاته، لأنه الباعث على إنشاء النبي _صلى الله عليه وسلم_ له [(١)].

وإن عزلَ الحديث عن سبب وروده وسياقه، يؤدي إلى فهمه فهمًا خاطئًا؛ مما ينتج عنه خطأٌ في الحكم والعمل به!!

قال الإمام المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) _ رحمه الله_: ((من لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه، كما قد وقع لكثيرٍ من المتفقهين والأصوليين والمفسرين)) [(٢)].

وعزل الحديث عن سبب وروده وسياقه له آثارٌ سيئة في فهم الحديث، وهو من أسباب الانحرافات المعاصرة في فهم الحديث النبوي [(٣)].

ومن الأحاديث التي فُهمت خطأ بسبب عزلها عن سبب ورودها وسياقها، وترتب على هذا الفهم الخاطئ: ابتداع في الدين: قول النبي_ صلى الله عليه وسلم_: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)) [(٤)].

هذا الحديث يفهم منه بعض الناس جوازَ ابتداع أعمال في الدين لا أصل لها، يزعمون أنهم يتقربون بها إلى الله؛ ويدّعون أنها سنة حسنة؛ تدخل في هذا الحديث!!

وقد ردّ الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) _ رحمه الله_ على هذا الاستدلال الخاطئ بوجهين:

---

(١) علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين. لـ. د: طارق الأسعد (ص: ٢٨).
(٢) ينظر: المسودة (ص: ١٣١).
(٣) ينظر: أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره. لـ. أ. د. توفيق الغلبزوري، بحث محكّم ضمن أبحاث ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد (٢٢٩/٢_٢٣٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (٧٠٤/٢)، رقم الحديث (١٠١٧).

أحدهما: النظر إلى سبب ورود الحديث، فإن سبب وروده يمنع الاستدلال به على إحداث أمرٍ لا أصل له في الدين.

وفي ذلك يقول_ رحمه الله_: ((ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء[1]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر [2] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذّن وأقام، فصلى ثم خطب... فتصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل، كأنه مذهبة [3]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء،...)).

ثم قال_ رحمه الله_: ((فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة)) و ((من سن سنة سيئة))، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حيث أتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة" الحديث، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة)) [4].

ث الرابع: خلاف الأصوليين في العام الوارد على سبب.

اتفق العلماء على أنه ليس شيء من الآيات والأحاديث مختصًا بالسبب المعين الذي نزل أو ورد فيه.

---

(١) النمار بكسر النون جمع نمرة، بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان. وقوله: مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/٧).

(٢) تمعّر: أي تغيّر. انظر: لسان العرب (٥٥٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٠٢/٧).

(٣) مذهبة: بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة. ذُكر وجهان في معناه، أحدهما: قيل: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطا مذهبه يرى بعضها أثر بعض.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٣/٧).

(٤) الاعتصام (٣١٢/١_٣١٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) _ رحمه الله_: ((ليس شيء من الآيات مختصًا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين، وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسئول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: إن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان، أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية. وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط، وهو أن يكون الرسول _صلى الله عليه وسلم_ حَكَم في معيَّن، وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن يُنقّح مناطَ الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابيَّ الذي واقع امرأتَه في رمضان بالكفارة [١]، وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به، وعُلم أن كونه أعرابيًّا أو عربيًّا أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطئ المسلمُ العجمي سريتَه كان الحكم كذلك)) [٢].

وإذا ورد دليل عام على سبب، فهل يجوز إخراج السبب عن حكم الدليل العام بحيث لا يتناوله؟

مثاله: قوله _صلى الله عليه وسلم_: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [٣]، قيل: إن سببه رجلٌ هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها؛ تُدعى: أم قيس، فكانت هجرته لأجلها [٤].

فهل يجوز إخراج سبب الحديث أو نوعه عن مقتضى الحديث؟

الذي عليه أكثر الأصوليين أن دلالة العام على سببه دلالة قطعية، لا يجوز إخراجه منه بالاجتهاد [٥]، وحُكي الإجماع عليه [٦].

ونُقل عن الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) _رحمه الله_ أن سبب اللفظ العام يجوز إخراجه عن حكم العام بالاجتهاد [٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر (٣٢/٣)، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢)، رقم الحديث (١١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١٩_١٥) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/١)، رقم الحديث (١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/١)، اللمع في أسباب ورود الحديث (ص: ٣١)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٥/١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٦٥/١)، نفائس الأصول (٢١٣١/٥)، الإحكام، للآمدي (٢٦٠/٢)، العدة (٦١٢/٢)، مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٨، ٥٧/٢٦)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص: ٢٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: ٢٤٢)

(٧) انظر: تيسير التحرير (٢٦٥/١)، الإحكام، للآمدي (٢٦٠/٢).

والتحقيق عدم ثبوت هذا النقل عنه [١].

وقد اختلف الأصوليون في الخطاب العام المستقل الوارد على سبب، ولم يقترن به ما يشعر بالعموم أو الخصوص [٢] على أقوالٍ كثيرة [٣]، أهمها قولان.

وقبل ذكر القولين فإن هذه المسألة ليس فيها نقلٌ محرَّر، وكل قولٍ عُزي إلى إمام من الأئمة الأربعة جاءت فيه روايةٌ أخرى تناقضه [٤]!!!

حتى قال بعضهم بأنه لم ير في الخلاف غير المضبوط في مسائل الأصول كما رآه في هذه المسألة [٥]!!

والقولان هما:

الأول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا قول جمهور الأصوليين [٦].

الثاني: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

وهو مذهب بعض الفقهاء والأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة [٧]، ويُروى عن مالكٍ (ت: ١٧٩هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأحمد (ت: ٢٤١هـ) _ رحمهم الله _ [٨].

وما رُوي عن مالكٍ لا يصح عنه، بل الراجح في النقل عنه ما ذهب إليه الجمهور [٩]، كذلك صحّ عن الشافعي خلاف المروي عنه [١٠]، وكذلك صح عن أحمد خلاف المروي عنه [١١].

---

(١) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لـ. د: عبد الله آل مغيرة (٢/٥٩١_٥٩٢).

(٢) هذا خلاصة ما ذكر في محل النزاع. انظر: نفائس الأصول (٥/٢١٣٠_٢١٣١)، القواطع (١/١٩٣_١٩٤)، الإحكام، للآمدي (٢/٢٥٦_٢٥٧)، نهاية الوصول، للهندي (٥/١٧٤٠_١٧٤٦)، البحر المحيط (٤/٢٧٤_٢٨٨).

(٣) للاطلاع على الأقوال في المسألة يُنظر: البحر المحيط (٤/٢٧٥_٢٨٩)، مسألة تخصيص العام بالسبب، لـ. د: محمد العروسي (ص: ٤١_٤٤).

(٤) انظر: مسألة تخصيص العام بالسبب. للعروسي (ص: ٤٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٢)، إحكام الفصول (ص: ٢٧٠)، البحر المحيط (٤/٢٧٦)، مجموع الفتاوى (٣١/٤٤_٥٨)، مسألة تخصيص العام بالسبب. للعروسي (ص: ٤١).

(٧) انظر: إحكام الفصول (ص: ٢٧٠)، نهاية الوصول (٥/١٧٤٦)، البحر المحيط (٤/٢٧٥)، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (ص: ١١٠).

(٨) انظر: إحكام الفصول (ص: ٢٧٠)، الإحكام، للآمدي (٢/٢٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٦٢)، المسودة (ص: ١٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٤٠).

(٩) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢/٤٥٩)، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، لـ. د: حاتم باي (ص: ١٧٦).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٤/٢٧٥)

(١١) انظر: روايات الإمام أحمد الأصولية، لـ. فهد البطي: (١/٣٤٢).

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، لدلالة استقراء نصوص الشريعة على قوة مذهبهم [١].

وذهب بعض الباحثين إلى أنه عند التحقيق لا خلاف في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

(١) انظر: البحر المحيط (٢٧٥/٤)، مسألة تخصيص العام بالسبب (ص: ٥٠).
(٢) انظر: مسألة تخصيص العام بالسبب. للعروسي (ص: ٥٠_٥١).

المبحث الخامس

الفرق بين دلالة السياق وورود العام على سبب.

نبّه الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) _ رحمه الله_ على الفرق بين دلالة السياق وورود العام على سبب فقال: ((يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدًا. **فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به.**

أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات.

فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى)) [١].

وقال أيضًا عند ذكره لفوائد حديث ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)) [٢] :((هذا الحديث مذكور في علم الأصول في مسألة العام الوارد على سبب، حيثُ قالوا: إن الجوابَ إذا كان مستقلاً عن السؤال، عامًا في لفظه، لا يتقيد بسببه، من حيثُ إن العمومَ إنما يخصصه ما يناقضُ عمومَه، وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومَه، وذكروا اختلافَ الشافعي – رحمه الله - في هذه المسألة.

وإنما ننبه فيها على شيء رأيتُ بعضَهم يغلَطُ بسببه؛ وذلك أن السؤالَ والجوابَ قد يكون اتساقُهما وسياقُهما مقتضيًا شرح الإلمام للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان الأولُ اقتضى ذلك التخصيصَ؛ لأن السياقَ مبيِّنٌ للمجمَلات، مرجِّح لبعض المحتمَلات، مؤكِّد للواضحات، وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

فقد يجيء بعض الضَّعَفَة، فيرى السؤالَ والجوابَ حيثُ يقتضي السياقُ التخصيصَ، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجحُ ما رجَّحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل، فليتنبَّهْ له)) [٣].

---

(١) إحكام الأحكام (٢١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٢١/١)، رقم الحديث (٨٣). وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)، رقم الحديث (٦٩)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. وصححه غيره. انظر: التلخيص الحبير (١١٩/١).

(٣) شرح الإلمام (١٢٥/١_١٢٦).

وذكر أيضًا أن خلاف الأصوليين في هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، إنما محله فيما إذا لم يدل السياق على التخصيص بالسبب، فإن دل السياق على التخصيص بالسبب خُصّص العام به [١].

وفي ذلك يقول: ((محل الخلاف فيما إذا لم يقتض السياق التخصيص به، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتض للتخصيص بلا نزاع، لأن السياق مبيّن للمجملات، مرجِّح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات. قال: فليتنبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام)) [٢].

وينبغي التفريق بين سبب النزول والورود بمجرده، وبين السبب الداخل في غرض السياق، فالسبب الذي يجلّي غرض السوق هو الذي يخصص العام، أما السبب المجرد الذي لا يبين غرض السياق فلا يجوز اقتصار اللفظ العام عليه [٣].

(١) والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصِّص.
انظر: نظرية السياق_ دراسة أصولية_ لـــ. د: نجم الدين الزنكي (ص: ٥٠_٥١).
(٢) نقله عنه الزركشي في البحر (٢٨٩/٤_٢٩٠)، وانظر: شرح الإلمام (١٢٥/١_١٢٦).
(٣) انظر: نظرية السياق، لـــ. د: نجم الدين الزنكي (ص: ٤٩_٥٠).

المبحث السادس

السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح.

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام رمضان في السفر.

المسألة الثانية: حكم التكني بأبي القاسم.

المسألة الثالثة: حكم الشرب من فم السقاء.

المسألة الرابعة: حكم الإقامة في بلاد الكفار.

المسألة الأولى: حكم صيام رمضان في السفر [1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقيل: صائم؛ فقال :(ليس من البر الصوم في السفر)[2].

اختلف العلماء في حكم صيام رمضان في السفر على قولين:

القول الأول: أن المسافر في رمضان يجوز له الصوم، إن لم يشق عليه.

---

(١) السفر المعتبر في الشرع_ على الراجح من أقوال أهل العلم_: هو الخروج من محل الإقامة بنية وهيئة ومدة يعتبرها العرف سفرًا. ولا دليل على تحديد السفر بمسافة، أو بكونه سفرَ طاعة، أو بغير ذلك من القيود.

ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠٠/٣)، المغني، لابن قدامة (١٩٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩_٢٤٧)، (٣٥/٢٤_٤٠، ١٠٩، ١٣٥)، زاد المعاد (٥٣/٢)، العرف وأثره في الشريعة والقانون، لـ أ. د: أحمد سير المباركي (ص: ٢٠٩_٢١٠).

ويجوز للمسافر الفطر بلا إثم، وقد دلت على ذلك نصوص في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، مواهب الجليل (٤٤٣/٢)، مراتب الإجماع (ص: ٤٠)، روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، المغني (١٥٧/٣).

وأكثر الفقهاء على أنه إذا حصلت مشقة للمسافر بسبب الصوم فإن الأفضل في حقه الفطر _خلافًا لابن حزم الذي يرى وجوب الفطر_، وإنما الخلاف فيما إذا لم يكن الصوم مما يشق عليه، فهل له الصوم، وهل الأفضل له الفطر أو الصوم، أو هما سواء.

ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٥١/٢)، مواهب الجليل (٤٠١/٢)، روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، المغني (١٥٧/٣_١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي لمن ظلل عليه (٣٤/٣) (١٩٤٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية (٧٨٦/٢)، برقم (١١١٥).

وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز صيام رمضان في السفر.

وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح (ت:١١٤ه)، وسعيد بن المسيب (ت:٩٤هـ) [٢]، وهو مذهب ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)[٣].

أدلة الفرقاء في المسألة.

استدل الجمهور القائلون بجواز صوم رمضان في السفر بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وكذلك المانعون[٤]، ولا نسرد جميع أدلتهم، وإنما أكتفي بذكر حديثٍ واحد يلجئ إليه كلٌّ منهم لتقوية قوله وترجيحه على ما يخالفه، وهو حديث جابر_ رضي الله عنه_ الذي صُدّرت به المسألةُ، وهو أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: ((ليس من البر الصيام في السفر))[٥].

استدلال المانعين من جواز الصوم في السفر بهذا الحديث ظاهرٌ، وقد استدل به ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) على المنع، ثم قال عن ظهوره في المنع: ((هذا مكشوفٌ واضح.... وواجبٌ أخذُ كلامه_ صلى الله عليه وسلم_ على عمومه))[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (ص٣٥٩)، وبدائع الصنائع (٩٥/٢)، والمعونة للقاضي (٣٠٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٧/١)، والبيان للعمراني (٤٦٨/٣)، والمجموع للنووي (٢٦١/٦)، والمغني (١٥٧/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤٣٥/١).

واختلف الجمهور في أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أم هما سواء؟ على أربعة أقوال:

١_ الصوم أفضل، وإليه ذهب الأكثر ٢_ الفطر أفضل ٣_ أيسرهما أفضلهما ٤_ كلاهما سواء، والصائم مخيَّر. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٥١/٢)، مواهب الجليل (٤٠١/٢)، المجموع للنووي (٢٦١/٦)، المغني (١٥٧/٣_١٥٨)، نيل الأوطار (٢٦٥/٤).

والذي يترجح_ والعلم عند الله_ أن الفطر أفضل، لأنه رخصة، ولأن في الفطر خروجًا من الخلاف، فكان أفضل كالقصر في السفر، ولم يختلف العلماء في جواز الفطر في السفر، لكنهم اختلفوا في جواز الصوم، فكان الفطر أفضل خروجًا من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، كما هو مقرر عند الأصوليين.

ينظر: المغني (١٥٨/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٢)، والإشراف لابن المنذر (١٤٢/٣)، والمحلى لابن حزم (٤٠٤/٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣٨٤/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٢)، الكافي، لابن عبد البر (٣٣٧/١)، المجموع للنووي (٢٦١/٦)، المحلى، لابن حزم (٣٨٤/٤، ٤٠٥)، المغني، لابن قدامة (١٥٨/٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحلى (٤٠٠/٤).

وأما الجمهور القائلون بالجواز فإنهم في محل اعتراضهم على استدلال القائلين بهذا الحديث على المنع يستدلون بالحديث من جهة سبب وروده الذي يدل عليه السياق، ويوجهونه على ما يقوى مذهبَهم، وهو المنع لمن يشق عليه الصوم ويجهده أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، والجواز على من لا يشق عليه ولا يجهده.

قال **الإمام الخطابي** (ت:٣٨٨هـ) –رحمه الله- في تقرير هذا :(قلت هذا كلام (أي: قوله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر) خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال))، ثم ذكر ما يؤيّد هذا فقال: ((بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح[١]، وبدليل خبر حمزة الأسلمي، وتخييره بين الصوم والإفطار[٢]، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه))[٣].

وهذا التوجيه الاستدلالي للحديث مما يأباه المانعون، وعلى رأسهم ابن حزم_ رحمه الله_، فقد ردّ عليه بقوله: ((هذا باطل لا يجوز؛ لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر، فتخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمنع من الصيام في السفر إبطالٌ لهذه الدعوى المفتراة عليه - صلى الله عليه وسلم -!! وواجبٌ أخذُ كلامه - عليه السلام - على عمومه))[٤].

---

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (٧٨٥/٢) رقم (١١١٤/٩٠).

قلتُ: وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصوم في السفر أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ صام حتى بلغ كراع الغميم ثم دعا بقدح من ماء فأفطر، وهذا يدل على الجواز، لأنه لو كان الصوم في السفر لا يجوز لَمَا بدأه النبي_ صلى الله عليه وسلم_. لكن المانعين يستدلون بما ورد في هذا الحديث أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لما أفطر قيل له إن بعض الناس قد صام، فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)).

ينظر: المحلى (٣٩٩/٤).

وهذا الحديث لا يدل على تحريم الصوم، لأنه قد ورد في رواية للحديث عند مسلم (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧٨٦/٢، رقم ١١١٤): ((فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام)) فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة))، فالحديث ظاهر في أن إطلاق قوله_ صلى الله عليه وسلم_: ((أولئك العصاة)) إنما هو في حق من استمر على صومه في السفر مع المشقة الحاصلة منه، وتركهم متابعةَ النبي_ صلى الله عليه وسلم_ في فطره.

(٢) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢) رقم (١١٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر (٣١٦/٢) رقم (٢٤٠٣).

(٣) ينظر: معالم السنن (١٢٤/٢).

(٤) المحلى (٤٠٠/٤).

الترجيح:

الذي يترجح_ والعلم عند الله_ هو القول بجواز الصوم في السفر لمن لا يجهده الصوم ولا يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات.

وهذا الترجيح مبني على السبب الذي يدل عليه سياق الحديث، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقيل: صائم؛ فقال ((ليس من البر الصوم في السفر))، فهذا يدل على أن قوله: ((ليس من البر الصوم في السفر)) إنما يكون فيمن كان في حال ذلك الرجل، فالحديث خرج مخرج العموم، وأريد به الخصوص، ولا يقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **لأن محله فيما إذا لم يدل السياق والقرائن على التخصيص**[١].

وهذا ما قرّره الإمام ابنُ دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) _ رحمه الله_، حيث قال: ((حديث كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه.... فقال: "ليس من البر الصوم في السفر"

أُخذ من هذا: أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات

ويكون قوله " ليس من البر الصيام في السفر " منزلا على مثل هذه الحالة

والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]. **ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به.**

أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات.

فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس من البر الصيام في السفر» مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلتين هو؟ فنزله عليه))[٣].

وكذا حديث: ((أولئك العصاة))، فإن سبب وروده الذي يدل عليه السياق يقتضي تخصيصه فيمن شق عليه الصوم وأجهده، فقد جاء في رواية له عند مسلم أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ كان في سفر ((فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء فأفطر))، وقال عن الذين صاموا ولم يفطروا:

---

(١) ينظر: نظرية السياق. لنجم الدين الزنكي (ص: ٥١)، دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، لـــ. د: سعد العنزي (ص: ١٣٩).

(٢) ينظر: المحلى (٤٠٠/٤).

(٣) إحكام الأحكام (٢١/٢).

((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) [1]، فالحديث ظاهر في أن إطلاق قوله_ صلى الله عليه وسلم_: ((أولئك العصاة)) إنما هو في حق من استمر على صومه في السفر مع المشقة الحاصلة منه، وتركهم متابعةَ النبي_ صلى الله عليه وسلم_ في فطره.

وهذا الترجيح هو الذي جنح إليه البخاري (ت: ٢٥٦هـ) [2]، والخطابي (ت: ٣٨٨هـ) [3]، والنووي (ت: ٦٧٦هـ) [4]، وابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) [5] _ رحم الله الجميع_.

وقد وردت أدلةٌ كثيرة على جواز صوم رمضان في السفر _لمن لم يشق عليه_ من أصرحِها: حديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر_ أي: رمضان_ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: **«أي ذلك شئت يا حمزة)**[6].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ٧٨٦/٢، رقم ١١١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٨٣/٤).

(٣) ينظر: معالم السنن (١٢٤/٢).

(٤) ينظر: شرح مسلم (٢٢٩/٧).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (٢١/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢) رقم (١١٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر (٣١٦/٢) رقم (٢٤٠٣).

المسألة الثانية: حكم التكنّي بأبي القاسم[١].

عن أنس بن مالك_ رضي الله عنه_ قال: ((كان النبي_ صلى الله عليه وسلم_ في السوق، فقال رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي_ صلى الله عليه وسلم_. فقال: إنما دعوتُ هذا. فقال النبي_ صلى الله عليه وسلم_: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[٢]))[٣].

اختلف العلماء في حكم التكني بـــ (أبي القاسم) على أربعة أقوال[٤]:

القول الأول: يحرم التكني بأبي القاسم في زمن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة، ويجوز بعده مطلقًا.

وإليه ذهب الجمهور[٥].

القول الثاني: يحرم التكني بأبي القاسم مطلقًا_ في كل زمن ولكل أحد_

---

(١) فائدة: ورد في الأحاديث النهي عن التكني بأربعة أسماء، وهي: القاسم، والحكم، وعيسى، ومُرة، وذكر ابن القيم_ رحمه الله_ أنه لم يثبت النهي عن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ منها إلا التكني بأبي القاسم.

ينظر: زاد المعاد (٣١٤/٢). لكن حديث النهي عن التكني بأبي الحكم صححه ابن حبان والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام (٢٥٧/٢)، برقم (٥٠٤)، صحيح الأدب المفرد، كتاب الأسماء، باب كنية أبي الحكم (ص: ٣٠١)، برقم (٨١١). ولا خلاف بين العلماء في تحريم التكني بأبي الحكم.

ينظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري (٣٠٠٣/٧)، المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٦٥/٥)، تحفة المودود (ص: ١٢٥)، أحكام الأسماء والكنى والألقاب، لـــ د: عمر بن طالب (ص: ٣٠١).

(٢) هذا الكلام صدر من النبي_ صلى الله عليه وسلم_ مراتٍ، كما أشار إلى ذلك أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٥٦/٥)، ويوجد في بعض رواياته عن أنس_ رضي الله عنه_ كما في صحيح مسلم (١٦٨٢/٣) برقم (٢١٣١) أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قاله في البقيع، وفي رواية_ كما عند البخاري (١٨٦/٤) برقم (٣٥٣٧)، ومسلم (١٦٨٢/٣)، برقم (٢١٣١)_ أنه في السوق، ولا تناف بينهما، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤١/٤) أن المراد بالسوق: السوق الذي كان بالبقيع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦/٤) رقم (٣٥٣٧)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢/٣) برقم (٢١٣١).

(٤) ذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار (ص: ٢٩٥) والمجموع (٤٣٩/٨) وروضة الطالبين (١٥/٧) أن الأقوال في المسألة ثلاثة، لكنه في المنهاج شرح مسلم (١١٢/١٤_١١٣) جعل الأقوال خمسة، ومما يُشار إليه أن الحافظ ابنَ حجر ذكر في الفتح (٥٧٢/١٠) أن النووي في كتابه روضة الطالبين (١٥/٧) لما جعل الأقوال في المسألة ثلاثة حكى القول الثالث مقلوبًا فجعله: الجواز لمن اسمه محمد دون غيره. قال ابن حجر: ((وهذا لا يُعرف به قائلٌ، وإنما هو سبق قلم؛ وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار على الصواب)). والأضبط والأحسن في حكاية الأقوال أنها أربعة، وهو الذي جرى عليه أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٥٦/٥_٤٥٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٣١٤/٢).

(٥) ينظر: الدر المختار (٤١٧/٦)، المنتقى شرح الموطأ (٤٥٦/٩)، روضة الطالبين (١٥/٧)، كشاف القناع (٣٠٤/٣).

وبه قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) [٣]، ويُنسَب إلى الظاهرية[٤]، وهو اختيار البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) [٥]، والبغوي (ت: ٥١٦هـ) [٦].

القول الثالث: يحرم على من اسمه محمد أن يتكنى بأبي القاسم مطلقًا، ويجوز لغيره مطلقًا_ أي: أن المحظور هو الجمع بين الاسم والكنية، أما إفراد أحدهما فإنه جائز في كل زمن_.

وبه قال جماعة من السلف[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨]، واختاره بعض العلماء من الشافعية[٩].

القول الرابع: كراهة التكني بأبي القاسم مطلقًا، ولا يحرم.

وبه قال الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) [١٠].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول_ وهم الجمهور_ بأدلةٍ كثيرة، منها حديث الباب.

فالجمهور القائلون بالتحريم في حياة النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة والجواز بعدها مطلقًا، لما استدلوا بهذا الحديث قالوا: إنما نُهي عن التكني في حال حياة النبي_ صلى الله عليه وسلم_، لأن الاشتراك في الكنية يوجب الالتباس عند المناداة، والمناداة مختصة بحال الحياة، فينتفي الحكم بعد الوفاة لانتفاء العلة[١١].

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) _ رحمه الله_: ((فهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وهذا المعنى قد زال بعده _صلى الله عليه وسلم_)) [١٢].

---

(١) ذكره النووي في الأذكار (ص: ٢٩٥)، والمجموع (٤٣٩/٨)، وروضة الطالبين (١٥/٧).
(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤١٢/٣).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٣١٧/٢).
(٤) ينظر: المفهم (٤٥٧/٥)، شرح النووي على مسلم (١١٢/١٤)، فتح الباري (٥٧٢/١٠).
(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧٨/١٤).
(٦) ينظر: شرح السنة (٣٣٢/١٢).
(٧) ينظر: المفهم (٤٥٧/٥)، شرح النووي على مسلم (١١٣/١٤).
(٨) ينظر: الفروع (٤١٢/٣).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٥/٧).
(١٠) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٢/١٤)، فتح الباري (٥٧٣/١٠).
(١١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٩/٩)، المنتقى شرح الموطأ (٤٥٦/٩)، فتح الباري (٥٧٢/١٠).
(١٢) ينظر: الأذكار (ص: ٢٩٦) بتصرف يسير.

وأيدوا هذا [١] بما رُوي عن علي_ رضي الله عنه_ أنه قال: ((قلت يا رسول الله: أرأيت إن وُلد لي بعدك ولدٌ أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم)) [٢].

دليل القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني_ وهم القائلون بالتحريم المطلق_ فقد استدلوا بظاهر الحديث، وأيدوا ذلك بأنه جاء المنع من التكني بأبي القاسم في حديث جابر_ رضي الله عنه_ بعلة لا تنقطع بموته_ صلى الله عليه وسلم_، وهو قوله_ صلى الله عليه وسلم_: ((سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، **فإنما أنا قاسمٌ أقسم بينكم**))، وفي رواية: ((**فإني أنا أبو القاسم**))، وفي رواية أخرى: ((**فإنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم**)) [٣].

قالوا: النبي_ صلى الله عليه وسلم_ يختص بمعنى هذه الكنية (أبو القاسم)، ولا تصدق على غيره صدقُها عليه، فهو الذي يقسم بين الناس من قِبل الله تعالى، وليس ذلك لأحد إلا له، فلا تطلق هذه الكنية في الحقيقة إلا عليه[٤].

وهذا الاستدلال مرجوح بالعلة المقتضية لاختصاص المنع بحياة النبي_ صلى الله عليه وسلم_، والمتأيّدة بعمل السلف من الصحابة وأبنائهم، حيث لم يحفظ عنهم خلافٌ في جواز تكنية من اسمه محمد بأبي القاسم بعد وفاة النبي_ صلى الله عليه وسلم_، وفهمهم حجة على من بعدهم[٥].

دليل القول الثالث:

أما أصحاب القول الثالث _ الذين يرون تحريم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد_ فقد استدلوا بأدلة لا تخلو من نظر في دلالتها وثبوتها، منها حديث جابر_ رضي الله عنه_ أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: ((من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي)) [٦].

---

(١) ينظر: المفهم (٤٥٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (ص: ٢٩٣)، برقم (٨٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته (١٣٧/٥)، برقم (٢٨٤٣) وقال: ((هذا حديث صحيح)). وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٣٠٩/٤)، برقم (٧٧٣٧). وقال: ((صحيح على شرط الشيخين)). وقال الحافظ في الفتح (٥٧٣/١٠): ((سنده قوي)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ((فأن لله خمسه وللرسول)) (٨٤/٤)، برقم (٣١١٤)، ومسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٢/٣)، برقم (٢١٣٣).

(٤) ينظر: المفهم (٤٥٧/٥)، شرح السنة للبغوي (٣٣٢/١٢)، زاد المعاد (٣١٥/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٥٦/٩)، المفهم (٤٥٨/٥)، فتح الباري (٥٧٣/١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يُجمَع بينهما (٢٩٢/٤)، برقم (٤٩٦٦). والحديث ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧٦/٦).

وهذا الحديث لا يصح[1]، وهو مخالف لعموم حديث: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) [2]، والنهي عن التكني بأبي القاسم معلَّلٌ بخشية الالتباس عند النداء بالكنية[3]، ومعلل باختصاص النبي_ صلى الله عليه وسلم_ بمعنى هذه الكنية، وذلك أعم من أن يوجد معها اشتراك الاسم أو لا[4].

دليل القول الرابع:

أما أصحاب القول الرابع_ القائلون بالكراهة_ فقد استدلوا على ذلك بما ورد عن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ من إباحته التكني بأبي القاسم لعلي_ رضي الله عنه_[5].

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) _ رحمه الله_ كما نُقل عنه: ((إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولدَه بأبي القاسم إشارةٌ إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولَمَا مكنوه أن يكني ولدَه أبا القاسم أصلًا؛ فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه)) [6].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه_ والله أعلم_ القول الأول، وهو قول الجمهور، أن التكني بأبي القاسم يحرم في زمن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة، ويجوز بعده لمن اسمه محمد ولغيره، وهذا الترجيح مبني على السبب الذي دل عليه السياق في حديث أنس.

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) _ رحمه الله_: ((وهذا السبب_ يشير إلى حديث أنس_ ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور_ أي القائل بالتحريم في زمن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة_ عن الظاهر إلا بدليل))[7].

وقال عن هذا القول: ((هذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم))[8].

وقد كان في زمن أصحاب رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ جماعة متكنين بأبي القاسم، ولم يُنقل إنكارٌ عليهم في ذلك، فدل على أن النهي إنما هو في حياة النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة.

---

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧٦/٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (٩/٩)، المنتقى شرح الموطأ (٤٥٦/٩)، فتح الباري (٥٧٢/١٠).
(٤) ينظر: أحكام الأسماء والكنى والألقاب، لـ د: عمر طالب (ص: ٢٩٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٢/١٤)، فتح الباري (٥٧٣/١٠).
(٧) فتح الباري (٥٧٢/١٠). وينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٧١/٢).
(٨) فتح الباري (٥٧٣/١٠).

قال الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) _ رحمه الله_: ((قد كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد، متكنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي حذيفة، ولم يُنكر عليهم)) (١).

والله أعلى وأعلم، والرد إليه أسلم.

المسألة الثالثة: حكم الشرب من فم السِّقاء(٢).

عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ قال: ((نهى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أن يُشرَب من فِي السقاء)) (٣).

وعن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ قال: ((نهى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ عن الشرب من في السقاء)) (٤).

اختلف العلماء في حكم الشرب من فم السقاء على ثلاثة أقوال(٥):

القول الأول: يُكرَه الشرب من فم السقاء.

وإليه ذهب الجمهور(٦).

القول الثاني: يُحرَم الشرب من فم السقاء.

وإليه ذهب ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) من الظاهرية(٧).

القول الثالث: يجوز الشرب من فم السقاء بلا كراهة.

وإليه ذهب بعض المالكية(٨).

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٣٥/٤) مع تصرف واختصار يسير. وينظر: المفهم (٤٥٨/٥).

(٢) السّقاء: جمعه أسقية، وهو الجلد المدبوغ المتخذ للماء، ويطلق على ما كان صغيرًا أو كبيرًا، وقيل: السقاء لا يكون إلا صغيرًا، ويوضع فيه الماء.

ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للأزدي (ص: ١١٣)، لسان العرب (٣٩٢/١٤)، فتح الباري (٨٩/١٠). وحمل بعض العلماء النهي على ما إذا كان السقاء كبيرًا، لأنه مظنة وجود الهوام والحيات، لكن الصحيح أن النهي يشمل الجميع، لأنه لا يمتنع دخول شيء من الهوام والحيات في السقاء الصغير، ولأن الضرر قد يحصل به.

ينظر: فتح الباري (٩٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (١١٢/٧)، برقم (٥٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (١١٢/٧)، برقم (٥٦٢٩).

(٥) نقل الإمام النووي قولًا واحدًا في المسألة، وهو أن النهي عن الشرب من فم السقاء للتنزيه لا للتحريم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩١/١٠) وقال: ((وفي نقل الاتفاق نظر))، ثم ذكر الخلاف.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٢٨٨)، روضة الطالبين (٣٤٠/٧)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١٨٠/٣).

(٧) ينظر: المحلى (٢٢٨/٦_٢٢٩).

(٨) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلّاب (٤١٢/٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول_ وهم الجمهور_ بحديث الباب، وهو حديث أبي هريرة وابن عباس_ رضي الله عنهم_، وحملوا النهي فيه على التنزيه لا على التحريم[١]، والنهي إذا كان للتنزيه فإنه لا يقتضي الفساد والتحريم[٢].

قالوا: والشرب من فم السقاء إنما نُهي عنه لأن الماء ربما كان فيه حشرة لا يشعر بها الشارب، فتؤذيه، أو يكون فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفَه، أو غير ذلك[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بظاهر حديث الباب، وحملوا النهي فيه على التحريم، وأيّدوا ذلك بالأضرار والمفاسد التي تحصل من الشرب من فم السقاء، وإضرار النفس محرَّمٌ في الشريعة[٤].

دليل القول الثالث:

استُدل للقول الثالث بحديث كَبْشَة الأنصارية _ رضي الله عنها_ قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فيِّ قِربة معلقة قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته)) [٥].

وهذا دليل على جواز الشرب من فم السقاء[٦].

ونوقش هذا بأن شربه_ صلى الله عليه وسلم_ إنما كان للضرورة، أو لعدم وجود الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله عن التفريغ من السقاء في الإناء[٧].

الترجيح:

اختلفت الأحاديث في حكم الشرب من فم السقاء، فمنها ما دل على المنع، وأخرى دلّت على الجواز، والذي يترجح_ والعلم عند الله_ أحاديثُ النهي والمنع، لكنها تُخص بسبب ورودها لدلالة السياق عليه.

وسبب ورد النهي أخرجه البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) _ رحمه الله_ في شعب

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩١/١٠)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (١٨٠/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٣٩٥/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩١/١٠)، زاد المعاد (٢٣٣/٤_٢٣٤)، الآداب الشرعية (١٨٠/٣).

(٤) ينظر: المحلى (٢٢٨/٦_٢٢٩)، فتح الباري (٩١/١٠)، آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي، لـــ: حامد الجدعاني (ص: ١٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣٠٦/٤)، برقم (١٨٩٢)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا (١١٣٢/٢)، برقم (٣٤٢٣).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩٢/١٠)، آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٩).

(٧) ينظر: الروضة الندية (٤٤٩/٢)، فتح الباري (٩٢/١٠).

الإيمان، عن الزهري عن عبيد الله بن أبي سعيد قال: ((شرب رجل من السقاء، فانساب في بطنه جان (حية)؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)) (١).

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) _ رحمه الله_ حيث قال: ((وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك...**وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي**، فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، **وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطًا محكمًا ثم لما أراد أن يشرب حلَّه فشربه منه لا يتناوله النهي**))(٢).

مسألة:

شرب الماء بالفم من الصُّنْبور (الحنفية) هل يقاس على الشرب من فم السقاء فيدخل في النهي؟

الذي يظهر_ والعلم عند الله_ أن ذلك داخل في النهي، فيقاس على الشرب من فم السقاء(٣)، وذلك لتحقق علة النهي عن الشرب من فم السقاء فيه، وقد نقل الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ه) _ رحمه الله_ في الفتح العلل المذكورة للنهي، حيث قال_ ناقلًا_: ((اختُلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال...والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور))(٤).

والله أعلى وأعلم، والرد إليه أسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب المطاعم والمشارب، باب الشرب بثلاثة أنفاس (١٤٣/٨)، برقم (٥٦١٥). وينظر: فتح الباري (٩١/١٠)، البيان والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف (٢٥١/٢).

(٢) فتح الباري (٩١/١٠).

(٣) ينظر: آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي، لـــــ: حامد الجدعاني (ص: ١٥٩).

(٤) فتح الباري (٩١/١٠).

المسألة الرابعة: حكم الإقامة[١] في بلاد الكفار[٢].

عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم[٣]، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله

---

(١) للإقامة ببلاد الكفر أسباب كثيرة، تحصل لكثير من المسلمين اليوم؛ وهي:
الأول: الفرار بالدين والعقيدة، كما حصل للمسلمين حيث فروا بدينهم وهاجروا إلى الحبشة، وقد يوجد في بعض البلدان الإسلامية اليوم مضايقة الفرد في دينه وعقيدته أكثر وأشد مما هي عليه في البلدان غير الإسلامية، فيفر الواحد بدينه وعقيدته إلى بلد غير إسلامي لا يُضايَق فيه على ممارسة دينه وعقيدته.
الثاني: طلب الرزق ورغد العيش، وهذا من أكبر أسباب الإقامة في بلاد الكفر في عصرنا هذا!
الثالث: الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر خوفًا من بطش حاكمٍ ظالم، وهذا من أكبر أسباب إقامة بعض المسلمين في البلدان غير الإسلامية، وقد نص الفقهاء على جوَاز هذا، كما في المحلى لابن حزم (١٢٥/١٢).
الرابع: طلب العلم الذي لا يوجد في بلاد الإسلام أو يوجد لكن بضعف. أو علاج، وهذا نص العلماء المعاصرون على جوازه.
ينظر: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، لـــ. حسين البشدري (ص: ١٥٧_١٦١)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لـــ. أ. د: عبد العزيز الأحمدي (١٧٠/٢_١٧١).
(٢) بلاد الكفار هي المصطلح عليها عند الفقهاء بدار الكفر، ودار الكفر_ بلاد الكفار_ على نوعين: بلاد كفار حربيين_ أي دار حرب_، وبلاد كفار مهادنين مسالمين، بينهم وبين المسلمين صلحٌ وهدنة وعهدٌ، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.
ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٨٧٣/٢)، الفتاوى السعدية (٩٢/١). وقد عرف الفقهاء قديمًا وحديثًا_ دار الكفر_ بلاد الكفر_ بتعريفات كثيرة متفقة في المدلول والمعنى، وهي أن دار الكفر_ بلاد الكفار_ هي التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين، واختلف الفقهاء فيما إذا قامت دولة كافرة في دار الإسلام، مثل فلسطين التي أقام اليهود فيها دولتهم، ومثل (ماردين) التي أقام الكفار فيها أحكامهم، فمنهم من قال إنها دار إسلام، ومنهم من قال إنها دار كفر.
وصفة الدار بكونها دارَ إسلام أو دارَ كفر ليست صفةً لازمة، بل هي صفة عارضة، وإذا غلب الكفار على الدار وغلبت فيها أحكامهم الكفرية، وتمكنوا فيها من منعِ المسلمين من إقامة دينهم فإنها تعتبر دار كفر، وإذا لم يتحقق لهم الأمران _غلبة الأحكام الكفرية ومنعهم المسلمين من إقامة دينهم_ فإن الدار لا يكون دار كفر.
ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١٤/١٠)، المدونة الكبرى (٥١١/١)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٨٧)، الإنصاف، للمرداوي (١٢١/٤)، العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، لـــ. أ. د: عابد السفياني (ص: ٥٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لـــ: أ. د: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (٢٣٣/١_٢٣٨).
(٣) خثعم: _بفتح الخاء وإسكان الثاء، وفتح العين_: قبيلة من العرب، وقيل: خثعم: جبل، وسُميت هذه القبيلة بذلك: لنزولها إياه، وتعاقدها عليه. وقيل غير ذلك.
ينظر: الإنباه على قبائل الرواة. لابن عبد البر (ص: ٩٢)، الأنساب. للسمعاني (٥١/٥)، تهذيب الأسماء واللغات. للنووي (٢٨٩/٢).

عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[(١)].

اختلف العلماء في الإقامة ببلاد الكفر بعد إجماعهم على أن الإقامة فيها تحرم على المسلم إذا خاف على دينه ونفسه، ولم يستطع على إظهار دينه والدعوةِ إليه، وتجب عليه الهجرة حينئذٍ إلى دار الإسلام[(٢)].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإقامة ببلاد الكفار في عصرنا هذا تُعتبر من النوازل[(٣)]، لتغيّر أحوال البلدان والأقاليم والسلطات عما كانت عليه في زمان الفقهاء المتقدمين الذين تكلموا في هذه المسألة[(٤)].

وقد اختلف العلماء في الإقامة ببلاد الكفر على قولين:

القول الأول: تحرم الإقامة ببلاد الكفر مطلقًا.

وإلى هذا ذهب بعضُ المعاصرين[(٥)].

القول الثاني: تجوز الإقامة ببلاد الكفار بشروط، ترجع كلها إلى حفظ الدين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جرير بن عبد الله، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٤٥/٣)، رقم الحديث (٢٦٤٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٢٨/٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (١٥١/٢)، تفسير ابن كثير (٣٨٩/٢)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١٧٠/٢). ودار الإسلام ضد دار الكفر.

وللشافعية والحنابلة تفصيلٌ في المسألة، وهو أن الناس في الهجرة والإقامة في دار الكفر ثلاثة أضرب:

الأول: من هو قادر على الهجرة منها، ولا يمكنه إظهار دينه فيها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة

الثاني: من هو قادر على الهجرة، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فالهجرة مستحبة في حقه، لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: من هو عاجز عن الهجرة بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

ينظر: فتح الباري (١٩٠/٦)، الإنصاف، للمرداوي (١٢١/٤).

(٣) النوازل هي: الوقائع الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، وقيل: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد.

ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لـ د: مسفر القحطاني (ص: ٩٠)، فقه النوازل، لـ: أ. د محمد الجيزاني (٢١/١).

(٤) ينظر: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين والعكس. لـ. حسين البشدري (ص: ١٨٣_١٨٥).

(٥) ينظر: حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار. لـ. صالح الشثري ت: سنة: ١٣٠٩هـ (ص: ٤٢)، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام (ص: ١٨٥). وينظر: أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، لأبي العباس الونشريسي (ص: ٣٠).

وحمايته وإظهار شعائره[١].

الأدلة:

سنذكر فقط دليل أصحاب القول الأول، ثم نعقبه بالاعتراض والترجيح.

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب، وهو قول النبي_ صلى الله عليه وسلم_: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)).

وجه الدلالة: أن براءة النبي_ صلى الله عليه وسلم_ من المسلم المقيم بين ظهراني المشركين دليلٌ على تحريم الإقامة على أقل الأحوال، وإلا فهو كفر، لأن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لا يبرأ إلا من كافر[٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن الحديث إنما هو في المشركين خاصة، ودول الكفر في عصرنا هذا يغلب عليها النصارى واليهود، وهم يختلفون في كثير من الأحكام عن المشركين، وقد جُوّز نكاح نسائهم، ولم يُجوَّز نكاح المشركات.

وهذا الحديث عُزل عن سبب وروده الذي يدل عليه سياقه؛ وأُنزل في غير موضعه وعلى غير واقعه.

فسبب ورود هذا الحديث متضمّنٌ فيه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريّةً إلى خَثْعَم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود_ ليُعلَم أنهم مسلمون، فتُحقَن دماؤهم_ فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم_ أي: أنهم قُتلوا مع كونهم مسلمين، لكن الصحابة لم يعرفوا كونهم مسلمين، أو ظنوا أن سجودهم إنما كان خوفًا من القتل_ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: ((أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) [٣].

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا بريء من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين)) أي: بريءٌ من دمه إذا قُتل.

قال الإمام الخطّابي (ت: ٣٨٨هـ) _ رحمه الله_: ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العقل_ الدية_، ولم يُكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره؛ فسقط حصة جنايته من الدية)) [٤].

فالحديث تبين من خلال سبب وروده الذي دل عليه سياقه أنه في حق من أقام في بلاد المشركين في الوقت الذي يكون المسلمون في حربٍ معهم، لأنه معرَّضٌ لقتله من

---

(١) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام (ص: ٥٩٥_٥٩٦)، حق اللجوء في الشريعة (ص: ٢٠٠).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢٥/١٢)، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، للونشريسي (ص: ٣٠)، حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار. لـ. صالح الشثري ت: سنة: ١٣٠٩ه (ص: ٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/٩)، حق اللجوء في الشريعة (ص: ١٨٧_١٨٩).

(٣) الحديث بتمامه في سنن أبي داود، وقد تم تخريجه.

(٤) معالم السنن (٢٧١/٢).

المسلمين، فيصاب مع المشركين، أو يصيبه ما يصيبهم، أما إذا لم يكن المسلمون في حربٍ معهم، وأمن المقيم على دينه وماله فلا حرج عليه في إقامته بين أظهرهم[١].

وإذا أمن المسلم في بلاد الكفر على دينه ودين ذريته، وأمكن من إظهار شعائر الدين فيجوز له البقاء فيها، لكن الأولى تركها والهجرة منها إلى بلاد الإسلام.

والله أعلى وأعلم، والرد إليه أسلم.

(١) ينظر: فتح الباري (٣٩/٦)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٣/٩)، حكم الإقامة ببلاد الكفار. لعبد العزيز الغماري (ص: ١٣، ٣٥، ٣٦) نقلًا عن: أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره. لـ. أ. د. توفيق الغلبزوري (٢٣٢/٢)، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين. لـ. حسين البشدري (ص: ١٧٣، ١٨٠).

الخاتمة:

الحمدلله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن معرفة السبب يورث العلم بالمسبب، ومعرفة أسباب الورود توقف على الفهم الصحيح للنص، وكذلك السياق، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن السبب إذا دل عليه السياق فإنه يُخصص به العموم، وتكون العبرة به، ويُتمسّك به عند الترجيح.

وهذا بحث في السبب الذي يدل عليه السياق وأثره في الترجيح، وقد خرجت بنتائج، وهي:

١_ أن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إنما يكون فيما إذا لم يدل السياق على التخصيص بالسبب.

٢_ أنه ينبغي التفريق بين سبب النزول والورود بمجرده، وبين السبب الداخل في غرض السياق، فالسبب الذي يجلّي غرض السوق هو الذي يخصص العام، أما السبب المجرد الذي لا يبين غرض السياق فلا يجوز اقتصار اللفظ العام عليه.

٣_ أن معرفة سبب الورود وسياقه تقي من الانحراف في فهم النص الشرعي.

٤_ أن المراد بالسبب عند الأصوليين في قولهم: ((الخطاب الوارد على سبب)): السبب الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه، وليس المراد به: الموجب للحكم، كزنى ماعز _رضي الله عنه_ فإنه سبب لرجمه، أو ما يولد الفعلَ.

٥_ أن الذي يترجح_ والعلم عند الله_ في خلاف العلماء في صيام رمضان في السفر، هو القول بجواز الصوم في السفر لمن لا يجهده الصوم ولا يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، وذلك للسبب الذي يدل عليه السياق في حديث ((ليس من البر الصيام في السفر))، وكذلك يترجح القول بأن التكني بأبي القاسم إنما يحرم في حياة النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خاصة، ويجوز بعده مطلقًا، وكذلك يترجح القول بكراهة الشرب من فم السقاء بما في ذلك الشرب بالفم من الصنبور (الحنفية)، كل ذلك للسبب الذي دل عليه السياق في الأحاديث التي أوردناها.

٦_ أن الإقامة ببلاد الكفار في عصرنا هذا تُعتبر من النوازل، لتغيّر أحوال البلدان والأقاليم والسلطات عما كانت عليه في زمان الفقهاء المتقدمين الذين تكلموا في هذه المسألة، وأن حديث: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)) إذا نُظر إلى

سبب وروده الذي يدل عليه سياقه تبيّن أنه لا يصح الاستدلال به على تحريم الإقامة مطلقًا في بلاد الكفار، والإقامة ببلاد الكفار جائز بشروط كلها ترجع إلى حفظ الدين، والأولى عدم الإقامة فيها.

هذا، واللهَ أسأل أن أكون قد وفقت فيما قلته، وأستغفره_ سبحانه_ عما وقع لي من خطأ وزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة مراجع ج الترجيح بسبب ورود الحديث:

١-أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، تأليف: د. يوسف خلف محل العيساوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

٢-أحكام الأسماء والكنى والألقاب، تأليف: د. عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن طالب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٣-أحكام أهل الذمة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق (محمد عزير شمس)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ، (الأولى لدار ابن حزم) عدد الأجزاء: ٢

٤-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢

٥-ا لأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦-إحكام الفصول في أحكام الأصول، تصنيف: أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٧-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١هـ) علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤

٨-أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩-اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، المؤلف : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢

١٠-آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي، تأليف: حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

١١-الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣
١٢-الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
١٤-أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢
١٥-أساس القياس، تصنيف: أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.
١٦-أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره، إعداد: أ. د. توفيق بن أحمد الغلبزوري بحث منشور ضمن ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد التي أقيمت بدبي سنة: ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.
١٧-أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، المؤلف: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، المحقق: د. حسين مؤنس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٨-الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠
١٩-أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)، عدد الأجزاء: ٢

٢٠-الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤
٢٢-الإمام في بيان أدلة الأحكام، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣-الإنباه على قبائل الرواة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٤-الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٢٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة- ط: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٣٠
٢٦-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٧-البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
٢٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٢٩-بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٤
٣٠-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، اعتني: أ.د تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١٤
٣١-بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢-البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين(ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢
٣٣-البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، عدد الأجزاء: ٤
٣٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣
٣٥-البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
٣٧-تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٨-التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، تأليف: د. حاتم باي، ط/ الوعي الإسلامي، الإصدار التاسع عشر، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه_ ٢٠١١م.
٣٩-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢
٤٠-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد الحفناوي، ط/ دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.
٤١-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢
٤٢-تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨
٤٣-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
٤٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤
٤٥-التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٤
٤٦-تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
٤٧-تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء

بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٤
٤٨-تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري(ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، عدد الأجزاء: ٤
٤٩-حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦
٥٠-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢
٥١-الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، تأليف: د: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه.
٥٢-حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، تأليف: حسين محمد إبراهيم البشدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠١١م
٥٣-حكم اللجوء والإقامة في بلاد الكفار، تأليف: صالح بن محمد الشثري، المتوفى سنة: ١٣٠٩ه، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، السعودية.
٥٤-دلالة السياق، إعداد: د: رَدة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ه.
٥٥-دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي، تأليف: سعد بن مقبل بن عيسى الحريري العنزي، ط/ دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ه_ ٢٠١٥م.
٥٦-دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، تأليف: د. عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣١ه_ ٢٠١٠م.

٥٧-ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٨-زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٧
٥٩-الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٦٠-روايات الإمام أحمد الأصولية، تأليف: فهد بن عبد الرحمن بن محمد البطي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ه_ ٢٠١٢م.
٦١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
٦٢-الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢
٦٣-السبب عند الأصوليين، تأليف: د: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الناشر: لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ه_ ١٩٨٠م.
٦٤-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦
٦٥-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

٦٦-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء:٤
٦٧-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥
٦٨-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية: ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٥
٦٩-شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٧٠-شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧١-شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٧٢-شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٧٣-شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)و المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤
٧٤-شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه

وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥
٧٥-شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، حققه د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر، بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٤
٧٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦
٧٧-صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١٨
٧٨-صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٩-صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٩
٨٠-صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٨
٨١-صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي- بيروت)، عدد الأجزاء:٥

٨٢-العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨ هـ)، حققه: د أحمد بن علي المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط:١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٥
٨٣-العرف وأثره في الشريعة والقانون، تأليف: أ. د: أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، بدون ذكر اسم الناشر، الطبعة الرابعة: ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م.
٨٤-علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفةٍ مما لم يصنف من أسباب الحديث، تأليف: د: طارق أسعد حليمي الأسعد، ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م.
٨٥-العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر _ دراسة فقهية مقارنة_، إعداد: عابد بن محمد السفياني، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه_ ٢٠٠٠م.
٨٦-الفتاوى السعدية، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ_ ١٩٨٢م.
٨٧-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ : نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٨٨-فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٨٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
٩٠-الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١١
٩١-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤

٩٢-الفروق في أصول الفقه، تأليف: د. عبد اللطيف بن أحمد الحمد، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
٩٣-فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية_، تأليف: أ. د. محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ه_ ٢٠٠٥م.
٩٤-الفقيه والمتفقه، المؤلف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٩٥-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
٩٦-القرائن عند الأصوليين، إعداد: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥م.
٩٧-القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، تأليف: د. حمحامي مختار، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.
٩٨-القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، تأليف: محمد الخِيمي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.
٩٩-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
١٠٠-القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ط الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠١-القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
١٠٢-الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٢
١٠٣-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
١٠٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال- أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، عدد الأجزاء: ٦
١٠٥-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤
١٠٦-اللزوم والنظرية الأصولية في الدلالات، تأليف: توفيق العراقي، لم أقف على الطبعة وتأريخها.
١٠٧-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
١٠٨-اللمع في أسباب ورود الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٠٩-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تأريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
١١١-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١٢-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٣٠
.
١١٣-محاسن الاصطلاح، المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف.
١١٤-المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٥-المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢
١١٦-مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣
١١٧-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.
١١٨-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤
١١٩-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٠-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩
١٢١-مسألة تخصيص العام بالسبب، أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب، تأليف: د: محمد العروسي عبد القادر، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، بدون تاريخ طباعة.

١٢٢-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤
١٢٣-المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٢٤-المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
١٢٥-المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٢٦-معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٢٧-المعتمد افي أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢
١٢٨-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦
١٢٩-المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٣٠-معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -

باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ، عدد الأجزاء: ١٥
١٣١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٣٢- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.
١٣٣-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٤-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٧
١٣٥-مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٣٦-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣
١٣٧-المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٣٨- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة_ دراسة تأصيلية تطبيقية_، تأليف: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ط/ دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٣م.

١٣٩-منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
١٤٠-الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧
١٤١-ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤٢-نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم : الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، عدد الأجزاء: ٢
١٤٣- نظرية السياق، دراسة أصولية، إعداد: د: نجم الدين قادر كريم الزنكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه_ ٢٠٠٦م.
١٤٤-نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤٥-النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٤٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٤٧-نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٩

١٤٨- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨